

# شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب الزكاة)

## ٨ (أ.د. سعد الخثلان)

سعد الخثلان

طيب ناخد الفصل الاول من باب اخراج الزكاة حتى ننتهي الدرس القادم من كتاب الزكاة قال باب اخراج الزكاة يجب اخراج فورا كالنذر والكفارة فالاصل في الاوامر انها تقتضي الفورية. هذه مسألة - 00:00:00

يبحثها علماء اصول الفقه هل الاصل في الامر انه يقتضي الفور؟ او على التراخي والجمهور على انه على الفور قال بعضهم انه على التراخي لكن الصحيح ان الاصل في الامر انه يقتضي الفورية - 00:00:22

وببناء على ذلك نقول يجب اخراج زكاة الفطر يجب اخراج الزكاة عموما على الفور كالنذر وكفارة هذا هو الاصل في هذا. قال وله تأخيرها لزمن الحاجة يعني يجوز لصاحب المال ان يؤخر اخراج الزكاة لزمن الحاجة - 00:00:38

ولقريب وجار ويفهم من كلام المؤلف انه يجوز تأخير اخراج الزكاة لمصلحة يجوز اخراج يجوز تأخير اخراج الزكاة للمصلحة وذلك كان يؤخرها لوقت احتياجها او يؤخرها لان لكي يعطيها قريبا او لكي يعطيها جارا - 00:01:07

وهذا القول الذي مشى عليه المصنف هو القول الظاهر في هذه المسألة وان كانت المسألة محل خلاف بين اهل العلم. بعض اهل العلم يقول انه لا يجوز تأخيرها مطلقا ولكن القول الصحيح هو القول الذي مشى عليه المؤلف هو انه يجوز تأخيرها لمصلحة. وذلك كما مثل المؤلف بان يؤخرها - 00:01:34

الحاجة لزمن الحاجة وذلك يعني آآ كان يجد فقيرا وهذا الفقير لو اعطاه الزكاة ما له كلها فانفقها ولما تيسر له مال بعد ذلك فاعطاه جزءا منها واخر بقية زكاة ماله لكي يعطيه ايام في وقت اخر - 00:01:57

فمثلا عندنا في يعني هنا في المملكة اه اكثر الناس يخرجون زكاة الفطر زكاة المال متى في شهر رمضان يخرجون زكاة المال في شهر رمضان واما بعد شهر رمضان لا يخرجونها - 00:02:29

باعتبار انهم قد اخرجوها في شهر رمضان وحوائج الفقراء على مدار العام وكثير من الفقراء كثير منهم عندهم سوء تدبير للمال. يعني اذا اخذ اخذ الزكاة في شهر رمضان انفقها - 00:02:50

ولم يبقى عنده شيء فهنا نقول لا بأس بان يؤخر يعني بعض الاغنياء زكاة اموالهم لكي يعطوا الفقراء في اوقات اخرى مثلا تعرف بان هذا فلان الفقير عنده ايجار وان هذا الايجار سوف يحل مثلا في شهر محرم - 00:03:05

وزكاة مالك آآ يجب عليك في شهر رمضان. هنا لا بأس بان تؤخر اخراج زكاة مالك او بعضها او تؤخر اخراج بعضها الى شهر محرم لكي ترصدها لسداد ايجار هذا الفقيه - 00:03:24

ولكن هذا بشرط بشرط ان اه تفرزها عن مالك وان تكتب عليها وثيقة وتقول ان الزكاة قد حللت في شهر كذا وانني قد اخترتها للفقير الفلانى لاجل مصلحته هذا يعني لا بأس به - 00:03:40

فمثلا اذا كان يجب عليك مثلا آآ اخراج اذا كانت زكاة عشرة الاف ريال وانت تعرف بان هذا الفقير الايجار منزله يحل يحل في شهر محرم فاخترت هذه العشرة الاف ريال وافرزتها من مالك وكتبت عليها ان هذه زكاة. وانها تعطى لفلان ابن فلان في شهر محرم - 00:04:04

هذا لا بأس به والحقيقة اننا يعني بتقرير هذا القول نحل مشكلات كثيرة لكثير من الفقراء لأن الواقع الان عندنا يعني في اخراج الزكاة

يعني تحتاج الحقيقة الى اعادة نظر اكثرا الناس يخرجون زكاته في رمضان ويسلمون نقدا للفقراء في رمضان. ثم يبقى هؤلاء الفقراء بقية شهور السنة ما عندهم شيء - [00:04:26](#)

فهنا يرد يعني تأتي هذه الاشكالية ولذلك لو لو يعني ابرز هذا القول وشهر هذا القول يحل مشكلة كثيرة يعني يحل يحل مشكلات كثيرة الحقيقة يعني خاصة من الجمعيات الخيرية فلو ان الجمعيات الخيرية مثلا استقبلت الزكوات في رمضان وما انفقت هذه الاموال مباشرة جزء منها فقهه في رمضان - [00:04:48](#)

جعله في شهر شوال وجاء في ذي القعده وجاء في ذي الحجه وجاء في محرم. يعني جعلوها على مدار السنة. اذا اتهم مثلا مبلغ مليون في شهر اخذوا هذا المليون ووزعوه على شهر السنة. فاعطوا الفقراء جزء منه في رمضان وجاءا منهم في بقية شهور العام. هذا في الحقيقة يحقق مصالح الفقراء - [00:05:13](#)

في مصلحة عظيمة لهؤلاء الفقراء والمساكين فهذا يعني ينبغي ان يبرز هذا القول وخاصة للقائمين على الجمعيات الخيرية. فان في هذا مصلحة كبيرة ومصلحة ظاهرة اه اذا يجوز تأخير اخراج الزكاة كما ذكرنا لمصلحة اما لزمن الحاجة حاجة الفقير او لقريب او لجاني وكذلك - [00:05:34](#)

ايضا لتعذر اخراجها من النصاب حتى ولو قدر ان يخرجها من غيره لتعذر اخراجها من النصاب اه يعني ان هذا آآ رب المال وصاحب المال آآ وجب عليه اخراج الزكوة - [00:06:02](#)

لكن ليس عنده سبولة نقدية انما عنده آآ يعني عروض او عنده ارظ مثلا او نحو ذلك فتعذر اخراجها منه فيجوز ان اؤخر اخراجها حتى اه يتحصل على هذه اه السبولة حتى ولو كان قادر على ان يخرجها من غيره حتى ولو كان - [00:06:29](#)  
قادرا على ان يخرجها من غيره من ذلك ايضا زكاة الدين فانه لا يجب ان يخرج زكاة الدين ولو كان المدين موسرا الا اذا قبض هذا الدين واستلمه الا اذا قبضه واستلمه. مثل ذلك تطلب زيدا من الناس - [00:06:55](#)

مئة الف ريال وزيد تعرف انه موسرا لكن بقيت هذه المئة الف عنده خمس سنين فلا يجب عليك ان تخرج هذه الزكاة عن كل سنة حتى اه تستلم هذا الدين منه - [00:07:24](#)

حتى تستلم هذا الدين منه قال ومن جحد وجوها عالما كفر ولو اخرجها وذلك لانه اذا جحد وجوها هو مكذب لله ولرسوله فيكفروا بالاجماع وقوله عالما احتراما مما اذا جحد وجوها جاهلا كأن يكون حديث عهد بالاسلام - [00:07:40](#)

قال كفر ولو اخرجها يعني من جحد امرا معلوم من الدين بالضرورة فانه يكفر يكفر حتى لو جحد الاذان او جحد الاقامة او جحد مثلا السواك يعني سنية السواك او اي امر معلوم بالضرورة - [00:08:12](#)

فانه يكفر فكيف اذا جحد ركتنا من اركان الاسلام؟ ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزز اذا منع الزكاة وتهاونا فقد اشرنا في بداية كتاب الزكاة الى خلاف العلماء - [00:08:29](#)

في كفره فجمهور العلماء على ان من منع الزكاة بخلا وتهاونا لا يكفر والقول الثاني في المسألة انه يكفره روایة عن الامام احمد والقول الصحيح انه لا يكفر والدليل لذلك ما جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب - [00:08:47](#)

آآ ذهب ولا يفطر لها حقها الا اذا كان يوم القيمة حميت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة الا صفت له يوم القيمة الصفائح من نار فاحميته له كوي بها جنبه وجيئه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - [00:09:11](#)

الى قوله عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث حتى يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ما وجد دلالة هذا الحديث على عدم كفر مانع الزكاة بخلا او تهاونا - [00:09:34](#)

نعم نعم يعني وجه الدلاله انه لو كان كافرا لم يكن له سبيل الى الجنة هذا هو وجه الدلاله. قوله ثم يرى سبيلها اما الى الجنة واما الى انه لو كان كافرا لم يكن له سبيل الى الجنة لان الجنة محربة على الكفار - [00:09:52](#)

ان الذين كذبوا بآياتنا واستكروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط. وكذلك نجزي

مجرمين. طيب الى القول الصحيح انه لا يكفر لكن يكون مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب - 00:10:14  
 ويجب على الامام ان يأخذها منه قهرا وان يعزره قال اخذت منه وعذر. واطلق المؤلف التعزير وذلك اه لانه يرى ان التعزير يكون بما  
 يراه الامام. ولكن الصحيح ان التعزير يكون بما ورد في السنة. فقد صح عن النبي - 00:10:34

صلى الله عليه وسلم انه قال آآ في شأن مانع الزكاة كما في حديث بهز بن الحكيم عن ابيه عن جده ان اخذه او شطر ماله عزمه من  
 عزمات ربنا. انا اخذهما وشطر ماله عزمه. من عزمات ربنا - 00:10:59

الرم باخذ نصف ماله الذي وجبت فيه الزكاة. تعزيرا له وهذا مما استدل به العلماء على جواز التعزير باخذ المال قال ومن ومن ادعى  
 اخراجها او بقاء الحول او نقص النصاب او زوال الملك صدق بلا - 00:11:19

ايامين لانها عبادة وحق لله عز وجل فلا يحلف عليه كالصلة والمسلم مؤمن على عباداته ولذلك فلا يحلف فلو قال انه اخرج الزكاة او  
 قال انه الحول لم يتم او قال ان ان - 00:11:39

النصاب او قال انه زال ملكه عنها فانه يصدق ولا يطالب باليمين. ما لم تقم القرينة على كذبه قال ويلزم ان يخرج عن الصغير  
 والمجنون وليهما سبق نشرنا الى هذه المسألة وهي حكم اخراج الزكاة عن الصغير والمجنون - 00:12:03

ذكرنا ان القول الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور لانه تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون وانه يجب على ولديهما اخراج زكاة  
 اموالهما وانه لا يشترط لوجوب الزكاة آآ العقل ولا البلوغ. وذلك لان الزكاة تتعلق بالمال - 00:12:28

خذ من اموالهم صدقة ويقول عليه الصلاة والسلام واعلموا ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم. تؤخذ بالاغنياء وترد الى  
 فقرائهم. فالصدقة تتعلق بالمال ولذلك يجب اخراجها من مال الصغير والمجنون - 00:12:52

لقول عمر رضي الله عنه اتجهوا باموال اليتامي كي لا تأكلها الصدقة تجرروا باموال يتامى كي لا تأكلها الصدقة. ولهذا فعلى ولد  
 الصغير والمجنون ان يستثمر اموالهما. آآ او ان - 00:13:12

في اصل لا تجب فيه الزكاة اذا وضعه في اصل لا تجب فيه الزكاة يعني كان هذا ايضا من التصرف بالتني هي احسن لكن الاكمel  
 والافضل هو ان تستثمر اموالهما كي لا تأكلها اه الزكاة - 00:13:31

ويسن اظهارها وذلك لاجل ان تنتفي التهمة عنه فان الانسان اذا اخرجاها ولم يظهرها قد يتهم بانه لا يخرج الزكاة وان يفرقها ربه  
 بنفسه. السنة ان يتولى تفريقيها بنفسه. يتيقن وصولها لمستحقيه - 00:13:48

ولو وكل غيره فلا بأس بذلك ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغرما لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا اعطيتم الزكوة فقولوا اللهم اجعلها مغنمها ولا تجعلها مغرما - 00:14:15

ولكن وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة ولكنه ضعيف جدا بل قيل انه موضوع الشيخ الالباني في ارواء الغليل قال ان هذا الحديث  
 موضوع فالقول بان هذا يسن محل نظر لان السنوية انما ثبتت بدليل وهذا كما ذكرنا لا يصح هذا الحديث - 00:14:34

ويقول الاخذ اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا. وهذا لم يعني يرد هذا الدعاء خصوصه ولكن نقول  
 ينبغي للاخذ ان يدعو اللي آآ باذل الزكوة. لقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرون وتزكيهم بها وصلي عليهم - 00:15:01

ما معنى صلي عليهم؟ ادعوا لهم فامر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بان يدعوا لهم عند اخذ الصدقة منهم ولان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان اذا اتاه احد بزكوة ماله قال اللهم صلي عليه. فلم اتاه ابن ابي او في بزكوة - 00:15:28

قال اللهم صلي على الابي او في فدل هذا على انه ينبغي للاخذ الزكوة ان يدعوا باذل الزكوة. ولان دعاؤه له تشجيع له على اه دفع اه  
 الزكوة وقفنا عند قول المؤلف فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف - 00:15:47

وذلك لقول الله تعالى وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاوئك هم المضعفون وما اتيتم من زكوة تريدون وجه الله ولقول النبي  
 صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:16:10

ولان اخراج المال يكون لغاراض متعددة قد يكون الصدقة قد يكون هدية وقد يكون زكوة قد يكون غير ذلك ولا يحدد نوع الاخراج الا  
 النية وبناء على هذا لو اخرج رجال الزكوة عن اخر - 00:16:32

بدون توكيل بدون توكيل يعني مثلاً رجل اخرج عن اخلاقه او عن صديق الزكاة يعرف بان فلانا يريد ان يخرج الزكاة فهو انت و قال يا  
فلان اخرجت عنك الزكاة فهنا هل يجزئ ذلك او لا يجزئ - 00:17:05

على كلام المؤلف اشترط لاخراجها النية وان النية لم تحصل. لم تحصل من صاحب المال النية هنا على كلام المؤلف انه لا  
يجزئ وذلك لعدم النية من تجب عليه الزكاة - 00:17:33

وهذا الذي قد دفع الزكاة عن غيره ليس اصلاً ولا فرعاً هو ليس وكيل دفع من غيره ان يقول ادفع ولم يوكله وهذا الذي دفع الزكاة عن  
غيره ليس اصلاً ولا فرعاً - 00:17:51

فلا تجزئ هذا هو المذهب عند الحنابل. والقول الثاني في المسألة تجزئ اذا اجاز ذلك من تجب عليه الزكاة وذلك لما جاء في الصحيحين - 00:18:12

في قصة ابي هريرة رضي الله عنه لما وكمه النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ اموال الصدقة فوجد من يختلس منها على هيئة رجل  
فشكت فقرأ وحاجة فاطلقة ثم وجد في اليوم الثاني - 00:18:38

واطلقة ثم اليوم الثالث قال لاذهبن بك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اعلمك كلمات ينفعك الله بها قال نعم قال اذا اويت  
إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي - 00:19:02

فانه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فذهب ابو هريرة للنبي عليه الصلاة والسلام فقال اتدري من تخاطب  
منذ ثلاث ليالٍ ابا هرذاك الشيطان - 00:19:19

صدقك وهو كذوب وهذا دليل على ان يعني بعض الشياطين قد تتمثل بصور الانس وفيه ايضاً دلالة على انها قد تختلس بعض  
الاموال وفي دلالة ايضاً على ان الحق ظالة المؤمن يأخذه من انت به ولو كان شيطاناً - 00:19:34

النبي عليه الصلاة والسلام قال صدقك يعني هذا الشيطان فيما قال وان كان هو كذوباً الشاهد من هذه القصة ان ابا هريرة رضي الله  
عنده دفع الزكاة دفع الزكاة لمن جاء اليه - 00:19:59

وادعاء فقرأ مع ابا هريرة وكيل في الحفظ فقط وليس وكيل في الاعطاء فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم واضح الدلالة؟ ابو  
هريرة وكيل في الحفظ ومع ذلك دفع الزكاة من غير نية من غير نية من من صاحب الزكاة - 00:20:15

واقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا ولأن منع التصرف حق الغير فإذا اجازه فلا مانع واما النية فتكفي نية النائب وذلك لأن  
المالك لو اذن له قبل التصرف صح - 00:20:41

فكذا اذا اذن له بعد التصرف وهذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة قد رجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. الاقرب ان انه  
اذا دفع الزكاة اه انه اذا من دفع الزكاة عن غيره فاجازه رب المال ان ذلك يجزئ - 00:21:09

هذا هو القول الراجح والله اعلم. فلو انه مثلاً يعرف بان فلان يريد ان يدفع الزكاة قال يا فلانة انا دافعت عنك الزكاة. قالت جزاك الله  
خيراً واثابك الله قول الصحيح ان هذا يجزء - 00:21:32

طيب ايضاً من فروع هذه المسألة لو انه تصدق بصدقة تصدق بصدقة على فقير ثم بعد ذلك تبين له وجوب الزكاة في ماله فهل يصح  
اعتبار تلك الصدقة زكاة انسان يعني تصدق مثلاً بصدقة في فقراء او مساكين - 00:21:52

ولم يكن يعلم انه تجب الزكاة في ماله فاستفتى مثلاً وكيل بان الزكاة تجب في مالك فقال اذا تعتبر تلك الصدقة على الفقير اعتبارها  
زكاة هل يجزئ هذا؟ نعم لماذا؟ اي احسنت اذا لا يجزئ - 00:22:18

اذا نقول من فروع هذه المسألة انه لو تصدق بصدقة ثم تبين اذا تصدق بصدقة تطوع ثم تبين له بعد ذلك وجوب الزكاة في ماله فلا  
يصح اعتبار الصدقة كاتا بانهم يشترطوا - 00:22:38

مقارنة النية للاخراج. يشترط مقارنة النية بالخارج وهذه تحسب بعض الناس تجد انه يتصدق بصدقة ثم يقال ان عليك زكاة. يقول  
اذا اعتبر هذه الصدقة زكاة. يقول لا ليس لك ذلك لانه اشترط ان تقارن النية الارجاع - 00:22:56

قال وله تقديمها يعني وله تقديم النية عن الارجاع بيسير يعني بزمن يسير كسائر العبادات ثم قال الفقهاء بالنسبة لنية الصلاة لو

تقدمت على الصلاة بزمن يسير صحتها فتقديم النية بزمن يسير لا يضر - 00:23:16

في جميع العبادات والافضل قرناها بالدفع الافضل ان ان النية تقترب بالدفع لكن لو تقدمت فلا ينظر. لو تقدمت بزمن يسير فلا ينظر قال فيينوي الزكاة او الصدقة الواجبة يعني يعين ما نواه هل هي زكاة هل هي صدقة - 00:23:37

ولا يجزى ان نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا يجزى ان ينوي صدقة مطلقة لان الصدقة تكون نفلا فلا تنصرفوا الى الفرض الا بالتعيين ولا تنصرفوا الى الغرض الا بالتعيين - 00:24:02

كما لو صلى صلاة مطلقة كما لو صلى صلاة مطلقة. فانها لا تجزى عن الفريضة. فكذا لو تصدق صدقة مطلقة لا تجزى عن الصلاة فاذا لا بد ان ينوي انها زكاة. لا ينوي انها صدقة مطلقة - 00:24:27

ولذلك قال المصنف حتى ولو تصدق بجميع ماله فان ذلك لا يجزى عن الزكاة اذا لم ينوهها زكاة ولا تجب نية الفرضية اكتفاء بنية الزكاة لانها لا تكون الا فرضا - 00:24:45

يعني تجد بعض الفقهاء يشدد يقول لابد ان ينوي انها زكاة وينوي انها فرض. هذا لا دليل عليه. يكفي ان ينوي انها زكاة يكفي ان ينوي انها زكاة كما ايضا قاله الصلاح لابد ان ينوي انها فرض ينوي انها صلاة. صحيح يكفي ان ينوي انها صلاة - 00:25:02  
هذا يعني تشقيق ليس عليه دليل. ولذلك كما قال المصنف انه لا تجب نية الفرضية بل تكفي نية الزكاة ولا تعين المال المذكور عنه يعني لا يجب تعين المال المذكور عنهم - 00:25:20

فان كان له خمس من الابل واربعون من الغنم فقال هذه الشاة عن الابل او عن الغنم. هذه اشياء اخرجها عن الابل او عن الغنم. فان ذلك يجزى فان ذلك يجزى عن احدهما - 00:25:39

وايضا مشروع هذه المسألة لو كان له مال غائب فنوى زكاة عن ماله الغائب فان كان تالفا فعن الحاضر قال هذه زكاة عن مال الغائب فان كان المال الغائب تالفا فعن الحاضر - 00:26:03

اجزا ذلك اذا كان الغائب تالفا اجرا ذلك اذا كان الغائب تالفا لا هو يقول انا عندي مال غائب ولا ادرى هل هو تالف او انه غير تالف؟ انا اخرجها زكاة ان كان سالما فان كان تالفا فيكون عن مال الحاضر - 00:26:23

فمن فروع هذه المسألة ان ذلك يجزى نحن قلنا انه لا يشترط نية تعين المال والمذكرة. لكن لو قلنا باشتراط نية تعين المال المذكور فلا تجزى ومن ذلك مثلا زكاة الشركات المتعثرة - 00:26:42

فبعض الناس تكون يعني ساهم في شركة متعثرة يقول ما ادرى يعني هل الان هذه الشركة اموالها موجودة او لا هل ترجع لي ام لا؟ فيقول انا اذكي اذكي عنها ان كانت موجودة - 00:26:57

فان كانت غير موجودة او تالفة او لن ترجع لي فتكون عن مالي الحاضر فيصح ذلك فيصح ذلك فاذا هذا مفروع يعني قول المصنف انه ولا تعين المال المذكور عنه - 00:27:11

قال وان وكل في اخراجها مسلما اجزأ نية الموكيل. مع قرب الاصدار لان الغرض متعلق بالموكيل والا نوى الوكيل ايضا يعني هو هو اذا وكل في اخراجها وكيلا مسلما فتجزى نية الموكيل اذا كان وقت الاصدار قريبا - 00:27:30

اذا كان وقت الاصدار قريبا لان النية تكون من الموكيل لكن اذا كان وقت الاصدار بعيدا فلا بد من اه نية الموكيل والوكيل. الموكيل لا بد ان يعطيه الوكيل الذي يقول هذه الزكاة وينوي انها زكاة. ومع ايضا طول مدة الاصدار - 00:27:58

طول زمن الاصدار ينوي الوكيل كذلك اه انها زكاة لان لا يخلو الدفع الى المستحق عن نية مقارنة او مقاربة والافضل جعلوا زكاة كل مال في فقراء بلده. ويحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزى - 00:28:21

هذه المسألة مسألة نقل الزكاة. نقل الزكاة من بلد الى بلد قل الافضل جعلوا زكاة كل مال في فقراء بلده. وذلك لان فقراء اهل البلد تتعلق اطماعهم بما عند الانسان من المال - 00:28:45

دفعها اليهم افضل ولأن دفع الزكاة الى فقراء البلد اه يقوى من المحبة والمودة بين افراد المجتمع وهذا امر مقصود شرعا ولهذا شرع في الجماعة مع انه بالامكان يصلى كل واحد - 00:29:07

اـه في في بيته وربما تكون صلاته في بيته اـكـثـر خـشـوـعاً من صـلـاتـهـ فيـ المسـجـدـ لـكـ شـرـعـتـ صـلـاتـةـ الجـمـاعـةـ لـأـنـهاـ تـقـويـ المـحـبـةـ وـالـمـوـدةـ  
بيـنـ اـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ وـلـانـ دـفـعـ فـيـ بـلـدـهـ اـيـسـرـ لـمـكـلـفـ غالـباـ - 00:29:31

واـكـثـرـ اـمـانـاـ وـلـذـكـ فـالـأـفـضـلـ انـ يـدـفـعـ زـكـاـةـ مـالـهـ فـيـ فـقـرـاءـ بـلـدـهـ قـالـ ويـحـرمـ نـقـلـهـ إـلـىـ مـسـافـةـ قـصـرـ وـمـسـافـةـ الـقـصـرـ عـلـىـ قـوـلـ الحـنـابـلـ وـقـوـلـ الـجـمـهـورـ انـهـ اـرـبـعـةـ بـرـدـ وـهـيـ تـعـادـ تـقـرـيـبـاـ ثـمـانـيـنـ كـيـلوـ مـتـرـ سـبـاقـ قـرـرـنـاـ هـذـاـ فـيـ دـرـسـ سـابـقـ اـرـبـعـةـ فـرـودـ - 00:29:48

تعـادـلـ الـبـرـدـ اـهـ اـرـبـعـةـ فـرـاسـخـ بـرـودـ تـعـادـلـ سـتـةـ عـشـرـ فـرـسـخـاـ وـفـرـسـخـ ثـلـاثـةـ اـمـيـالـ يـعـنيـ تـعـادـلـ ثـمـانـيـةـ وـارـبـعـينـ مـيـلـاـ وـتـعـادـلـ الـكـيلـوـ مـتـرـاتـ ثـمـانـيـنـ كـيـلوـ مـتـرـ فـيـقـولـ اـنـهـ يـحـرمـ نـقـلـهـ إـلـىـ مـسـافـةـ قـصـرـ يـعـنيـ إـلـىـ اـكـثـرـ مـنـ ثـمـانـيـنـ كـيـلوـ مـتـرـ - 00:30:21

وـتـجـزـىـ معـ ذـلـكـ إـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الـجـمـهـورـ وـاستـدـلـواـ بـحـدـيـثـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـنـ بـعـثـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـقـالـ لـهـ اـعـلـمـهـ اـنـ اللـهـ قـدـ اـفـتـرـضـ عـلـيـهـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـيـانـهـمـ وـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ - 00:30:44

قـالـوـاـ فـقـولـهـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ هـذـاـ اـظـافـةـ وـالـاظـافـةـ تـقـتـظـيـ التـخـصـيـصـ.ـ ايـ فـقـرـاءـ اـهـلـ الـيـمـنـ وـلـانـ الـاطـمـاعـ تـتـعـلـقـ بـهـذـاـ الـمـالـ.ـ وـلـذـكـ لـاـ يـجـزـىـ نـقـلـهـ اـكـثـرـ مـنـ مـسـافـةـ قـصـرـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ اـنـ يـجـوزـ نـقـلـهـ - 00:31:07

يـجـوزـ نـقـلـهـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـبـعـيدـ لـلـحـاجـةـ اوـ لـمـصـلـحةـ مـثـلـ اـنـ يـكـونـ لـهـ فـيـ الـبـلـدـ الـبـعـيدـ اـقـارـبـ فـقـرـاءـ - 00:31:29

تسـاوـونـ فـقـرـاءـ اـهـلـ بـلـدـ فـيـ الـحـاجـةـ فـانـ دـفـعـهـاـ إـلـىـ اـقـارـبـهـ تـحـصـلـ بـهـ مـصـلـحةـ وـهـيـ اـنـهـ سـتـكـونـ صـدـقـةـ وـصـلـةـ رـحـمـ وـهـذـاـ هـوـ القـوـلـ الرـاجـحـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ يـجـوزـ نـقـلـ الزـكـاـةـ لـلـحـاجـةـ اوـ لـمـصـلـحةـ - 00:31:53

وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ وـذـلـكـ لـعـومـ الـاـدـلـةـ وـمـنـهـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـمـاـ الصـدـقـاتـ لـلـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ وـهـذـاـ يـعـمـ الـفـقـرـاءـ وـالـمـسـاكـينـ فـيـ كـلـ مـكـانـ وـاـمـاـ حـدـيـثـ مـعـاذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـجـمـهـورـ فـيـ مـنـعـ نـقـلـ الزـكـاـةـ - 00:32:19

فـانـ قـوـلـهـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ الـمـقـصـودـ فـقـرـاءـ اـهـلـ الـيـمـنـ وـانـمـاـ فـقـرـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـتـكـونـ لـلـجـنـسـ تـكـونـ الـاـظـافـةـ لـلـجـنـسـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ وـقـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـبـنـ مـنـ اـبـصـارـهـنـ إـلـىـ اـنـ قـالـ - 00:32:41

اوـ نـسـائـهـنـ هـذـاـ هـوـ الـاقـرـبـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـيـحـتـمـلـ اـنـ تـكـونـ الـاـظـافـةـ لـلـتـعـيـنـ وـالـتـخـصـيـصـ وـلـكـ نـظـراـ إـلـىـ اـنـ نـقـلـ الزـكـاـةـ مـنـ الـيـمـنـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ مـشـقـةـ فـصـارـ تـوزـعـهـاـ فـيـ الـيـمـنـ اـرـفـقـ وـانـفـعـ - 00:33:05

فـهـذـاـ اـذـاـ الدـلـلـ يـعـنـيـ لـيـسـ صـرـيـحاـ فـيـ عـدـمـ جـوـازـ نـقـلـ آـآـ الزـكـاـةـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ اـخـرـ وـلـانـ ظـاهـرـ الـحـالـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ هـوـ اـنـ الزـكـاـةـ تـنـقـلـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ الـلـتـبـيـةـ كـانـ يـقـبـضـ الزـكـاـةـ مـنـ اـرـبـابـهـاـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ قـبـيـصـةـ وـفـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـاحـادـيـثـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ اـنـ ظـاهـرـ الـحـالـ اـنـ - 00:33:26

آـآـ الزـكـاـةـ كـانـتـ تـنـقـلـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ وـآـآـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـرـاجـحـ وـانـ كـانـ القـوـلـ الـأـوـلـ كـمـاـ ذـكـرـتـ هـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ وـالـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ مـتـفـقـةـ عـلـىـ الـمـنـعـ - 00:33:49

اماـ عـلـىـ سـبـيـلـ التـحـريـمـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـ وـالـشـافـعـيـةـ.ـ الاـ انـ الشـافـعـيـةـ اـضـيـقـ يـشـدـدـوـنـ وـيـقـولـوـنـ انـهـ لاـ تـجـزـىـ مـطـلـقاـ اوـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـكـراـهـةـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـحـنـيفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـلـكـ الصـوـابـ اـنـهـ اـذـاـ وـجـدـتـ حـاجـةـ اوـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ فـلـاـ بـأـسـ بـنـقـلـهـاـ.ـ كـمـاـ مـثـلـنـاـ لـلـحـاجـةـ وـلـمـصـلـحةـ الـرـاجـحةـ - 00:34:04

وـعـنـ الـحـنـابـلـ انـهـمـ يـقـولـوـنـ يـحـرمـ وـتـجـزـىـ لـكـ الصـوـابـ اـنـهـ اـذـاـ وـجـدـتـ حـاجـةـ اوـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ فـلـاـ يـحـرمـ وـربـماـ تـكـونـ نـقـلـهـ اـفـضـلـ رـبـماـ يـكـونـ نـقـلـهـ اـفـضـلـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـفـقـرـاءـ اـشـدـ يـعـنـيـ مـثـلاـ الـفـقـرـاءـ عـنـدـنـاـ هـنـاـ فـيـ الـمـمـلـكـةـ يـعـنـيـ آـآـ لـيـسـ فـقـرـهـمـ شـدـيـداـ اوـ فـيـ الـعـامـ الـاـغـلـبـ وـيـوـجـدـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـاـنـ - 00:34:29

منـ فـقـرـهـمـ يـعـنـيـ شـدـيـدـ وـفـقـرـ مـدـقـعـ لـاـ شـكـ اـنـ النـقـلـ هـنـاـ اـفـضـلـ لـاـ اـنـ الـحـاجـةـ هـنـاـ ظـاهـرـةـ.ـ الـحـاجـةـ فـيـ النـقـلـ ظـاهـرـةـ القـوـلـ الـرـاجـحـ اـنـ النـقـلـ هـنـاـ لـيـسـ فـقـطـ يـجـوزـ بـلـ اـفـضـلـ - 00:34:49

لـاـنـكـ اـذـاـ اـعـطـيـتـ الـفـقـيرـ فـقـرـاـ شـدـيـداـ اوـ مـدـقـعـاـ لـاـ شـكـ اـنـ هـذـاـ اـعـظـمـ لـاـ جـرـكـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـلـاـ اـقـتـحـمـ الـعـقـبـةـ وـمـاـ اـدـرـاـكـ مـاـ الـعـقـبـةـ فـكـ

رقبة واطعام في يوم ذي مسغبة يتيمًا ذا مقرية أو مسكنينا ذا متربة كلما كان - 00:35:08

المسكين هو فقير أشد فقرا كلما كان من يعطي هذا فقير سواء من الزكاة أو من الصدقة كان أعظم اجرا وثوابا قال ويصح تعجيل الزكاة بحولين فقط، اذا كمل النصاب لا منه للحولين فان تلف النصاب او نقص وقع نفلا - 00:35:28

هذه مسألة تعجيل الزكاة، افادنا المؤلف بأنه يجوز تعجيل الزكاة لحوليء يعني لحولين فاقل لحولين ويidel لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل زكاة عمه العباس بستين قال هي على - 00:35:51

ومثلها معه وذلك في لما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر على الصدقة فرجع ومن معه وقالوا منع ابن جميل خالد بن الوليد والعباس. فقال عليه الصلاة والسلام اما خالد فانكم تظلمون خالدا. فقد احتبس - 00:36:17

واعتداده في سبيل الله واما ابن جمبل فما ينقم الا ان كان فقيرا فاغناه الله. لاحظ النبي عليه الصلاة والسلام كيف يتعامل مع الاثنين يعني هذا حقيقة درس كيف يتعامل مع الناس - 00:36:37

يعني اذا كان الانسان معروفا بالصلاح وبالخير وبالاستقامة وذكر عنه انه فعل امرا لا يليق به. فينبغي ان نعتذر عنه مباشرة مثل خالد بن الوليد هذا الرجل العظيم هذا الرجل الذي او وقف اذرعه واعتداد في سبيل الله هل سيخل بالزكاة؟ ما يمكن - 00:36:51

ولذلك اعتذر عنه النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة هكذا الانسان مثلا اذا كان صاحب خير اذا كان طالب علم معروف بالخير والصلاح فينبغي ان نعتذر عنه اذا نقل عنك امرا لا يليق به - 00:37:09

ولكن في المقابل ابن جمبل قيل انه كان منافقين ولهذا قال واما ابن جمبل فما ينقم الا ان كان فقيرا فاغناه الله يعني فالنبي عليه الصلاة والسلام ما عذر بالجميل مباشرة يعني عتب عليه واتى بهذا الاسلوب الذي يقولون هو من باب تأكيد الذنب بما يشبه المدح - 00:37:24

ما ينقم الا ان كان فقيرا فاغناه الله فلا يلاحظ يعني كيف تعاون النبي عليه الصلاة والسلام مع اصحابه فإذا لا تقول اتعامل مع الناس بنفس الميزان نفس المعيار لا فرق بين هذا وهذا انسان معروف بالخير معروف يعني هذا ما يمكن حتى لو - 00:37:44

نقل عنك عنه شيء فتتعذر عنه مباشرة وابدا فلان ما يحصل منه هذا لكن فلان معروف بالشر معروف بالسوء معروف بهذا فهذا اذا يعني اظهر اه فسقا او منع حقا واجبا فيجول ذمه - 00:38:02

بما وقع فيه. لأن من اظهر فسقا يلوي زعيته فيما اظهر فيه الفسق فلا غيبة لفاسق فيما اظهر فيه الفسق او في منع واجب كما منع ابن جمبل هنا يعني تكلم النبي عليه الصلاة والسلام عن ابن جمبل في غيبته وذمه لانه منع حقا واجبا. واما العباس قال فهي على ومثله - 00:38:19

معها وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد تعجل صدقة عمه العباس. وقال بعض العلماء ان قوله فهي علي ومثلها معها. لأن العباس كان قريبا للنبي عليه السلام فعزره بان اخذ منه الزكاة ومثلها معه كما في قوله ناخذه ناخذه وشطب ما له - 00:38:43

لكن تعجيل النبي عليه الصلاة والسلام زكاة عمه العباس ورد من طرق متعددة يشد بعضها بعضا ولهذا قال الحافظ ابن حجر ليس ثبوت القصة في تعديل صدقة العباس بعيد بالنظر الى مجموع هذه الطرق - 00:39:05

بالنظر الى مجموع هذه الطرق. فدل هذا على انه يجوز تعجيل آآ الزكاة. يجوز تعجيل الزكاة لحوليء ومن جهة النظر ان تعديل الزكاة من مصلحة اهل الزكاة وتأخيرها الى ان يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك - 00:39:22

والا لوجب عليه ان يخرج زكاته من حين ملك النصاب كما وجب عليه اخراج الزرع من حين حصاته فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك ورظي لنفسه بالاشد فلا مانع من هذا - 00:39:46

ولهذا نقول انه لا يأس بتعجيل الزكاة لكن المؤلف اشترط لهذا شرطا. وهو ان آآ يكتمل الى النصاب ان يكون عنده نصاب. اما اذا لم يكن عنده نصاب فإنه لا يجزي اخراج الزكاة في هذه الحالة ولهذا قال لا منه - 00:40:05

يعني لا من النصاب لحوليء فإذا لم يكن عنده نصاب وقال ساعجل زكاة مالي لانه سيأتيني مال في المستقبل فان ذلك لا يجزئ وذلك لانه قدمها على سبب الوجوب وهو ملك النصاب - 00:40:25

وهذه قاعدة يعني هذا مبني على قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية وهي ان تقديم الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز. انتبه لهذه القاعدة تقديم الشيء على سببه ملغي. وعلى شرطه جائز - [00:40:41](#)

فمثلا يعني تقديم اه دفع الزكاة على ملك النصاب ممکن نصاب سبب فتقديمه على سببه ملغا لا يصح تقديم الزكاة على ملك النصاب لكن على شرطه وهو تمام الحول تمام الحول من شروط الزكاة - [00:41:04](#)

يجوز ومثل ذلك مثلا في الكفاره يتذكروا لهذا مثلا لو ان شخصا كفر عن يمين يريد ان يخلفها قبل ان يخلف قال هذه مثلا طعنـة مساكين لانني ربما احلف المستقبل - [00:41:27](#)

هذه عن حلف في المستقبل فهذا لا تجزئ وذلك لانه قد قدمها قبل السبب وهو الحلف لكن لو كانت بعد السبب وقبل الشرط يعني بعد ما حلف اخرج كفارة قبل ان يحيث اجزأ - [00:41:44](#)

فالحلف هو السبب والحلـف هو الشرط فتقديم اذا الشيء على سببه ملغي وعلى شرطه جائز فاذا يعني هنا نقول اذا كمل النصاب فلا بأس بتعجـيل الزكـاة لعام ولعـامين اما اذا لم - [00:42:04](#)

مكتمـل النـصاب فلا يجزـى تقديم الزـكـاة دقـيقـة بـسـتـيـنـ بـحـثـ المـسـائـةـ قالـ فـانـ تـلـفـ النـصـابـ اوـ نـقـصـ وـقـعـ نـفـلاـ.ـ يعنيـ لـوـ اـنـهـ عـجـلـ الزـكـاةـ عـجـلـ الزـكـاةـ فـنـقـصـ النـصـابـ بـعـدـ التـعـجـيلـ.ـ وـقـبـلـ تـامـ الـحـولـ - [00:42:24](#)

فـانـ الزـائـدـ يـكـونـ نـفـلاـ وـلـاـ يـجـزـئـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـاعـوـامـ.ـ لـانـ اـنـمـاـ نـوـاهـ بـذـكـ العـامـ وـهـكـذـاـ اـيـضاـ لـوـ تـلـفـ النـصـابـ تـخـتـلـفـ النـصـابـ وـلـوـ كـانـ العـكـسـ لـوـ عـجـلـ الزـكـاةـ ثـمـ زـادـ النـصـابـ - [00:42:47](#)

فـانـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـخـرـجـ الزـكـاةـ فـيـ الـقـدـرـ الزـائـدـ فـاـذـاـ اـذـاـ زـادـ النـصـابـ وـجـبـ اـنـ يـخـرـجـ الزـكـاةـ فـقـدـ الزـائـدـ.ـ اـذـاـ نـقـصـ النـصـابـ الـقـدـرـ الزـائـدـ الـذـيـ اـخـرـجـهـ يـكـونـ تـطـوـعاـ طـيـبـ هـنـاـ تـرـدـ مـسـائـةـ وـهـيـ هـلـ يـسـتـحـبـ - [00:43:08](#)

تعـجـيلـ الزـكـاةـ اوـ نـقـصـ ذـلـكـ لـاـ يـسـتـحـبـ وـاـنـمـاـ جـائزـ نـعـمـ نـعـمـ المـذـهـبـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ اـنـ لـاـ يـسـتـحـبـ لـاـ يـسـتـحـبـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـزـادـ اـنـهـ لـاـ يـسـتـحـبـ تعـجـيلـ الزـكـاةـ.ـ قـالـوـ لـانـ رـبـماـ يـنـقـصـ النـصـابـ اوـ يـتـلـفـ الـمـالـ قـبـلـ تـامـ الـحـولـ - [00:43:26](#)

وقـالـ اـبـنـ مـفـلـحـ فـيـ الـفـرـوـعـ قـالـ يـتـوـجـهـ اـعـتـبـارـ الـمـصـلـحـةـ قـالـ مـرـضـاوـيـ فـيـ الـاـنـصـافـ وـهـوـ تـوـجـيـهـ حـسـنـ وـهـذـاـ هـوـ الـاـظـهـرـ اـنـ ذـلـكـ يـرـجـعـ لـلـمـصـلـحـةـ مـثـالـ ذـلـكـ رـجـلـ فـقـيرـ حـلـ عـلـيـهـ اـيـجـارـ الـبـيـتـ - [00:43:47](#)

وهـدـهـ صـاحـبـ الـبـيـتـ اـمـاـ اـنـ تـسـدـدـ الـايـجـارـ الـاـنـ وـاـمـاـ اـنـ اـخـرـجـكـ فـاتـىـ الـيـكـ وـاـنـتـ تـقـولـ مـاـ عـنـدـيـ الاـ زـكـاةـ وـالـزـكـاةـ اـخـرـجـهاـ فـيـ رـمـضـانـ وـهـنـاـ نـقـولـ الـاـفـضـلـ اـنـ تـعـجـلـ زـكـاةـ رـمـضـانـ وـتـسـدـدـ بـهـ اـيـجـارـ هـذـاـ فـقـيرـ - [00:44:09](#)

وـهـنـاـ وـجـدـتـ مـصـلـحـةـ فـيـ التـعـجـيلـ فـوـجـدـتـ مـصـلـحـةـ فـيـ التـعـجـيلـ وـلـهـذـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـشـاعـ هـذـاـ القـوـلـ لـانـ فـيـهـ حـقـيقـةـ فـيـهـ يـعـنـ آـتـنـفـيسـاـ لـكـثـيرـ مـنـ الـفـقـهـاءـ بـعـضـ الـفـقـرـاءـ يـعـنـيـ تـلـمـيـدـهـمـ حـوـائـجـ وـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ لـاـ يـخـرـجـونـ زـكـاـتـهـمـ الـاـ فـيـ رـمـضـانـ - [00:44:28](#)

فـيـأـتـيـ الـاـنـسـانـ يـقـولـ وـالـلـهـ اـنـاـ مـاـ عـنـدـيـ الاـ زـكـاتـيـ وـزـكـاتـيـ فـيـ رـمـضـانـ.ـ تـقـولـ اـذـاـ عـجـلـ زـكـاةـ رـمـضـانـ عـجـلـ زـكـاةـ رـمـضـانـ يـسـدـحـ حـاجـةـ هـذـاـ فـقـيرـ.ـ فـيـكـونـ التـعـجـيلـ الـمـصـلـحـةـ يـكـونـ اـهـ هـوـ الـاـفـظـلـ.ـ اـذـاـ وـجـدـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحـةـ - [00:44:45](#)

فـيـبـقـىـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـاـبـاـحةـ وـهـوـ اـنـ يـجـوزـ تعـجـيلـ الزـكـاةـ نـعـمـ اـخـرـجـهاـ نـعـمـ هـوـ تـأـخـيرـ دـفـعـ الزـكـاةـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـ فـيـ الـدـرـسـ السـابـقـ وـقـلـنـاـ الصـحـيـحـ اـنـ يـجـوزـ اـذـاـ وـجـدـ فـيـ مـصـلـحـةـ سـوـاءـ مـنـ قـبـلـ - [00:45:01](#)

اـهـ صـاحـبـ الـمـالـ اوـ مـنـ قـبـلـ الـوـكـيلـ.ـ وـلـكـنـ يـفـرـزـهـاـ عـنـ مـاـ لـهـ وـيـكـتـبـ عـلـيـهـ لـانـ هـذـهـ زـكـاةـ حـتـىـ لـوـ قـدـرـ اللـهـ عـلـيـهـ شـيـءـ يـعـرـفـ اـنـهـ زـكـاةـ هـذـاـ قـرـرـنـاـ فـيـ الـدـرـسـ السـابـقـ اـنـ هـذـاـ يـجـوزـ اـذـاـ وـجـدـ فـيـ هـذـاـ مـصـلـحـةـ - [00:45:29](#)

وـذـكـرـنـاـ اـنـ هـذـهـ مـسـائـةـ مـمـكـنـ تـسـتـفـيدـ مـنـهـ الـجـمـعـيـاتـ الـخـيـرـيـةـ فـانـ الـجـمـعـيـاتـ الـخـيـرـيـةـ فـيـ رـمـضـانـ مـبـالـغـ كـبـيرـةـ وـكـثـيرـ مـنـ الـفـقـرـاءـ عـنـهـمـ يـعـنـيـ سـوـءـ تـدـبـيرـ لـلـمـالـ فـلـوـ اـنـهـ اـعـطـاهـمـ الـمـالـ كـلـهـ فـيـ رـمـضـانـ لـبـقـيـتـ حـوـائـجـ الـفـقـرـاءـ فـيـ غـيرـ شـهـرـ رـمـضـانـ - [00:45:44](#)

وـلـذـكـرـنـاـ اـنـ يـعـادـ تـرـتـيـبـ اـموـالـ الـزـكـاةـ هـذـهـ فـيـعـطـوـنـ جـزـءـاـ مـنـهـاـ فـيـ رـمـضـانـ وـالـبـقـيـةـ تـرـتـبـ عـلـىـ بـقـيـةـ اـشـهـرـ السـنـةـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ فـهـذـاـ اـيـضاـ قـوـلـ يـمـكـنـ اـنـ تـسـتـفـيدـ مـنـهـ الـجـمـعـيـاتـ الـخـيـرـيـةـ وـيـكـونـ فـيـ هـذـاـ مـصـلـحـةـ عـظـيمـةـ لـلـفـقـرـاءـ - [00:46:01](#)

يقول هذا الفقير لك مثلا في كل شهر كذا فهذا احسن للفقير وفيه مصلحة كبيرة له نعم يعني عافاك لابد ان يكون عنده نصاب لا ليس حولي كامل يعني لابد ان يكمل النصاب - [00:46:18](#)

يعني مثلا اذا كان آآ اوراق نقدية لابد ان يكتمل النصاب لكن اذا كان ما عنده الا مئة ريال ما يخرج مثل الزكاة ويقول هذه اذا اكتمل النصاب هذه زكاة عن مالي اذا كون النصاب فيما بعد - [00:46:37](#)

لابد ان يكتمل النصاب عنده مثلا خمسة الاف ريال هنا اكتمل النصاب ويريد ان يعجل زكاتها للعام المقبل والعام الذي بعده. هنا لا بأس. اما قبل ان يكتمل النصاب فلا. حج الزكاة على نصاب - [00:46:51](#)

العام هذا وبعدين يجي له نصاب ثاني وثالث اي نعم نعم نعم نعم نعم نعم اذا كان الانسان يعني اذا كان في بلد وماله في بلد اخر فالاصل ان الزكاة تخرج في في البلد الذي فيه المال - [00:47:05](#)

لان اه اطماء الفقراء تتعلق بذلك المال في ذلك البلد يمكن انه في البلد الآخر لا يدركون ان الفقراء ان عنده مالا ولو علموا لما تعلقت اطماءهم به بخلاف البلد الآخر فهم يرون امواله - [00:47:32](#)

ولذلك يخرجها في بلد المال في بلد المال. وهذا بخلاف زكاة الفطر. فانها تتعلق ببدين آآ المزكي بينما زكاة المال تتعلق ببلد المال - [00:47:46](#)